Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسيعرف كذلك أنه يندرج تحت هذين التعريفين أربع حقائق[1]:

الحقيقة الأولى: أن الأصل في الأشياء الإباحة[2]. فكل شيء لم ينص الشارع على تحريمه. فهو حلال لا نُسئل عنه.

قال رسول الله ﷺ: **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً، فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»**

(رواه الدارقطني وغيره بسند حسن، وصححه ابن الصلاح)

وقال النبراوى فى شرح هذا الحديث:

«هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، الموجزة البليغة. بل قيل: ليس فى الأحاديث حديث أجمع لأصول الدين وفروعه منه، لأنه قسم أحكام الله تعالى إلى أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها».

الحقيقة الثانية: أن الحلال ما أحله الله ورسوله، لا ما أحله الإنسان بعقله وهواه. وأن الحرام ما حرمه الله ورسوله لا ما حرمه الإنسان بعقله وهواه.

* وعلى هذا.. فلا يجوز لأحد كائناً من كان، أن يقول فى دين الله ما لم يقله الله و رسوله وأن يُفتى فى دينه بغير علم ولا هدى، ولا كتاب منير، فإن القول على الله ـ بغير علم ـ افتراء عظيم، وجرم كبير.

ولقد شدد الله النكير على كل من تُسول له نفسه الأمارة بالسوء أن يتجرأ

---

(١) كما يقول أيضا فى الفقه الواضح.

(٢) هذا مذهب أكثر العلماء، ويرى بعضهم العكس.